

ملتقى الأبحر

@ 233 @ ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ، ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وموت المكتوب إليه إلا^٣ إن^٥ كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه ، وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به . . .